

## وسائل الشيعة

[ 10 ] [ 4384 ] 9 - وفي (عيون الاخبار) وفي (العلل) بالاسناد الاتي (1) عن الفضل بن

شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما أمروا بالصلاة لان الصلاة الاقرار بالربوبية، وهو صلاح عام، لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار. ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلاة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف (3)، وما يجب بنذر وشبهه، وتقدمت صلاة الجنابة (4). 2 - باب وجوب الصلوات الخمس - وعدم وجوب صلاة سادسة - في كل يوم. [ 4385 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عزوجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (1) ودلوها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

\_\_\_\_\_ 9 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 103،

وعلل الشرائع: 256. (1) يأتي في الفائدة الاولى / 383 من الخاتمة. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 4 و 5 من الباب 7 من أبواب المواقيت. (4) تقدم في الاحاديث 14 و 15 و 16 و 17 و 19 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنابة. الباب 2 فيه 12 حديثا. 1 - الكافي 3: 271 / 1، وتفسير العياشي 1: 127 / 416، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب صلاة الجمعة. (1) الاسراء 17: 78. (\*)